في مواجهة الفساد....
حرية
المعرفة والإطلاع
أساس الشفافية والمساءلة
aman
أمان
الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة

منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان

الطبعة الأولى، شباط 2006

رام الله
شارع الإرسال، عمارة الرياوي ط1
هاتف: 02-2989506، 02-2974949 ، فاكس 02-2974948

غـزة
شارع عزالدين القسام، عمارة أبو القمصان ط3
هاتف: 08-2820442 ، فاكس: 08-2820447

Email: aman@aman-palestine.org
Website: www.aman-palestine.org

تصميم وتنفيذ: 3rd Dimension 02 2986385

المحتويات

كلمة أمان ٤

تمهيد ٥

فوائد الكشف عن المعلومات ٦

مخاطر إخفاء المعلومات ٧

المبادئ الأساسية في التشريعات المتعلقة بحرية الوصول الى المعلومات ٩

حرية الوصول إلى المعلومات في فلسطين ١٣

الإطار القانوني المنظم لحرية الوصول إلى المعلومات ١٣

مشروع قانون الحق في الوصول إلى المعلومات الفلسطيني ١٥

دور وسائل الإعلام في الوصول إلى المعلومات ١٩

المؤسسات العاملة في مجال إيصال المعلومات ١٩

تقييم مدى التمتع بحق الوصول إلى المعلومات ٢١

كلمة أمان

(قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)

سورة الزمر، الآية ٩

إن النظام السياسي العربي ينظر بريبة شديدة إلى مبدأ حرية تداول المعلومات وحق المواطنين عامة في الحصول عليها، ويحاط هذا الحق في جميع الدول العربية بقيود شديدة، ويتعرض لمختلف صور الرقابة وسلطة الضبط والمصادرة ويكاد يكون المبدأ الحاكم في هذا الشأن هو مبدأ التقييد لا الإتاحة.

وقد بادر **الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة- أمان**، بعقد العديد من الورش والمؤتمرات حول توعية المواطن الفلسطيني بأهمية هذا الحق وأهمية وجود قانون منظم له يحمي حقه في الاطلاع والمعرفة ويضمن وجود إجراءات معلنة تحدد مكان المعلومات وآلية الوصول إليها.

وخلصت هذه الحوارات لبلورة مجموعة مبادئ وأحكام قامت أمان بصياغتها ومن ثم تم تقديم مسودة مشروع الى المجلس التشريعي، حيث تعتبر فلسطين من أوائل الدول العربية التي وضعت على جدول أعمال برلمانها إقرار مثل هذا القانون.

ويعتبر « **حق الوصول إلى المعلومات في فلسطين**» أحد أهم العناصر الضرورية لبناء نظام النزاهة الوطني وإستراتيجية وقائية للتصدي لظاهرة الفساد ونتائجه المدمرة في المجتمع الفلسطيني.

د. عزمي الشعيبي

المنسق العام لائتلاف أمان

حرية الوصول إلى المعلومات

"الحق في الإطلاع"

"إن الإنسان الذي يمد يده لطلب الحرية ليس بمتسول ولا مستجد، وإنما هو يطلب حقا من حقوقه التي سلبته إياها المطامع البشرية، فإن ظفر بها فلا منة لمخلوق عليه، ولا يد لأحد عنده"
(المنفلوطي)

تمهيد

لقد كفلت العهود والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٩ من الإعلان والعهد) حق المواطنين في الحصول على المعلومات (حق الاطلاع).

ويتلازم هذا الحق مع امتداد الثقافة الديمقراطية واتساع تأثيرها داخل المجتمعات من خلال ترسيخ سيادة القانون، والمقدرة على الحكم باستقامة ووضوح عبر نشر المعلومات واطلاع المواطن عليها.

وهنا تبرز ثلاثية الشفافية والمساءلة والمحاسبة، لتجعل الفعل السياسي محكوماً بضوابط، تقلل من فرص الفساد والتلاعب، وتحول دون استغلال السلطة، من خلال عدم استبعاد اي هيئة رقابة على جميع السلطات (التنفيذية والقضائية والتشريعية)،

إن ممارسة المواطن حقه في الوصول إلى المعلومات تعزز العلاقة المتبادلة بين الدولة والمواطن، القائمة على الحقوق والواجبات، وتحديدا مسؤولية الدولة والإدارة العامة تجاه المواطن. هناك أهمية كبيرة لحق المواطن في الحصول على المعلومات من المؤسسات الرسمية كونها تجعل الإداري يقوم بوظيفته في أجواء **شفافة** تكشف عن مواطن الخلل والتجاوز، وهي تحد منها في معظم الأحوال لمجرد الشعور بأن المواطنين على علم بما يقوم الإداري به، الأمر الذي يقلل من فرص الفساد وسوء استخدام السلطة.

المعلومة هي: الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونيا، أو الرسومات، أو الخرائط، أو الجداول، أو الصور، أو الأفلام، أو الميكرو فيلم، أو التسجيلات الصوتية، أو أشرطة الفيديو، أو الرسوم البيانية، أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة، أو أية أشكال أخرى يرى المفوض العام أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقا لهذا القانون.

من المادة (١) مسودة مشروع قانون حرية الوصول الى المعلومات الفلسطيني ٢٠٠٥

إن الحق في الحصول على المعلومات مرتبط ارتباطا وثيقا بالمحاسبة التي هي الهدف المركزي لأي نظام ديمقراطي، والتي تكون من دونه أية محاولة مهمة صعبه، بل عقيمة ما دامت أنشطة الحكومة وعملية صنع القرار تجري بعيدا عن العين الفاحصة للجمهور. حيث تسود السرية وإمكانية حدوث تبديد للموارد مع إغلاق الباب أمام أي مراجعة لاحقة، من خلال مؤسسات الدولة، مثل المجلس التشريعي والمحاكم أو هيئة الرقابة العامة والهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، والتي تعمل كأداة كبح لإساءة استعمال السلطة.

ولكن لا يعني فتح المجال أمام الوصول إلى المعلومات غياب الإجراءات والمعايير التي تنظم هذه العملية، بل يُستتبع ممارسة هذه الحقوق واجبات ومسؤوليات خاصة، ويجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية كتعلقها باحترام حقوق الآخرين وسمعتهم والنظام العام ... الخ، ويتم ذلك من خلال وضع تشريعات محددة تنظم موضوع الوصول إلى المعلومات والتي من شأنها بيان ما يمكن الاطلاع عليه من قبل المواطنين، وبأي وسائل والأمور التي توصف بالسرية أو يمكن لإفشائها تهديد الأمن القومي، بحيث لا يبقى الأمر خاضعاً لتقديرات أو مزاجية الموظف الإداري أو أشخاص قلائل في السلطة السياسية.

فوائد الكشف عن المعلومات

- يعد شرطا أساسيا من شروط الحكومة الصالحة.
- يحث الحكومات على الكشف عن المعلومات، خاصة عند التحقيق في دعاوى الفساد، وكذلك تعزيز التشريع الخاص بالتمويل الحزبى و الحملة الانتخابية الذى تدخل في إطار الشفافية في العملية الانتخابية، وهكذا تزيد شرعية البرلمان المنتخب.

- يعزز درجة الشفافية في العمل البرلماني، وذلك بإشراك المواطنين من خلال قناة لوصول المعلومات إلى الجمهور والصحافة ووسائل الإعلام، لكي لا يكون هناك أية ضغوطات حكومية على البرلمان، وخصوصا إذا ما كان الفساد حكوميا، مما يساعد على خلق نوع من الضغط الشعبي على الحكومة لكي لا يكون هناك أي رضوخ من البرلمان عن هذه القضايا.

- الاطلاع على المعلومات يسمح للمواطنين بتفحّص أعمال المؤسسة العامة بدقة مثل (الـوزارات، والإدارات، والأجـهزة، والمؤسسات التشريعية والقضائية والتنفيذية، والهيئات المحلية، . . . الخ).

- حرية الوصول إلى المعلومات تعد شرطا أساسيا لتوفر الديمقراطية ومنح المواطنين الحق في الحصول على المعلومات الدقيقة والموثوقة في التوقيت المناسب، بأدنى قيود.

- يصبح للمواطن دور نشط في الحكم ممثلة بالاهتمام الإعلامي والمعرفة وتكوين الرأي العام والعضوية الفاعلة في مؤسسات المجتمع المدني، الأمر الذي ينعكس إيجابا على الشعور بالثقة بالنفس وبالحماسة المتزايدة والمساهمة في مناقشة الشأن العام، بحيث يحدث نشاطه المدني تغييرا في السياسة أو رفعا للظلم، أو كشفا عن فساد أو تلاعب بالمال العام .

المؤسسة العامة: كافة الوزارات، والإدارات، والأجهزة، والمؤسسات التشريعية والقضائية والتنفيذية، والهيئات المحلية، والمؤسسات الخاصة التي تدير مرفقا عاما أو تؤدي أشغالا عامة أو تمتلك معلومات ذات مساس بالبيئة أو بالصحة والسلامة العامة، أو أية مؤسسة يعتبرها المفوض العام مؤسسة عامة لغايات تنفيذ هذا القانون

حسب تعريف مسودة مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات الفلسطيني

مخاطر إخفاء المعلومات

- حين تسود السرية يمكن حدوث تبديد للموارد مع إغلاق الباب أمام أي مراجعة لاحقة.

- إخفاء المعلومات وحجبها عن المواطنين هي بيت الداء في تردي وازدياد ظاهرة **الفساد**.

حق الاطلاع أو التحفظ

وفقا لأحكام القانون للديوان في سبيل مباشرة اختصاصاته حق طلب أو الاطلاع أو التحفظ على أية ملفات أو بيانات أو أوراق أو مستندات أو معلومات أو الحصول على صور منها وذلك من الجهة الموجودة فيها هذه الملفات أو البيانات أو الأوراق أو المستندات أو المعلومات بما في ذلك الجهات التي تعتبر كل ذلك سري التداول وكذلك استدعاء من يرى سماع أقوالهم.

(المادة ٢٩ من قانون ديوان الرقابة الإدارية والمالية)

- عدم قدرة آليات المراقبة مثل المجلس التشريعي أو هيئة الرقابة العامة أو الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن أو ديوان المظالم، على كبح إساءة استعمال السلطة للمؤسسات العامة.
- تهديد حق التعبير عن الرأي ويؤدي إلى التحكم في ثقافة المواطنين وأفكارهم وتوجهاتهم، وتصبح وسائل الإعلام في معظم هذه الحالات مجرد أداة للتعبير عن وجهة نظر السلطة لضمان استمرارها والحد من قدرة المعارضة على التعبير.

هل يجوز إخفاء بعض المعلومات ؟!

يجوز حجب بعض المعلومات في حالات محددة ومسجلة بدقة ولا تكون خاضعة لتقديرات أو مزاجية الموظف الإداري، ومن هذه المعلومات التي يجوز حجبها:

- الخصوصية: المعلومات المرتبطة بالفرد في حياته الخاصة الشخصية، وتدرج ضمن هذه الفئة من المعلومات، مثلا المعلومات الطبية (الملف الطبي)، الوثائق الرسمية مثل(شهادة ميلاد)
- المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع: وهي تشمل المعلومات العسكرية والاستخبارية وكل ما يتعلق بالقوى المسلحة بوجه عام.
- معلومات التحقيق: المعلومات المتعلقة بالتحقيق الأولي أمام النيابات العامة وقضاة التحقيق.
- معلومات مصرفية: معلومات لا يمكن إلا لصاحب العلاقة أن يطلع عليها، مثل الحسابات البنكية، ولكن تصبح قابلة للإطلاع ولكن ضمن قيود، وفي حالات محددة مثل الوفاة.

يجب على الموظف المختص رفض الكشف عن أية معلومة تخص طرف ثالث وتتعلق بحياته الخاصة إلا في الحالات التالية:

١.إذا وافق الشخص صاحب العلاقة على هذا الكشف.

٢.إذا كانت هذه المعلومة منشورة بشكل علني.

٣.إذا طلب هذا الكشف بموجب حكم قضائي أو بموجب موافقة من قبل المفوض العام.

٤.إذا كان مقدم الطلب وصيا على الطرف الثالث.

٥.إذا كان مقدم الطلب من أقارب الغير وقدم الطلب بعد وفاته بعشرين عام على الأقل.

المادة ٢٧، مسودة مشروع قانون الحق في الوصول إلى المعلومات الفلسطيني

المبادئ الأساسية في التشريعات المتعلقة بحرية الإطلاع

يستند مبدأ حق المواطنين في الحصول على المعلومات على عدة مبادىء أساسية يجب أن تكون محددة في دساتير وتشريعات الدول حتى تكون قابلة للتطبيق، منها:

الكشف المطلق عن المعلومات

كل المعلومات يجب كشفها للمواطنين بحيث تكون الحرية هي القاعدة والمنع أو الحظر هو الاستثناء، ويجب أن تكون هذه الحالات الإستثنائية محددة بدقة، بحيث تقوم هيئة عامة بدراستها قانونيا. حتى ولو كان الكشف عن هذه المعلومات تأثيرا سلبيا، يجب أن تكشف في حال كانت ايجابيات الكشف عنها تفوق الضرر الناتج عن حجبها.

مثلا، في القطاع العام يجب نشر تقارير في الجريدة الرسمية مثل التقرير السنوي، أما في القطاع الخاص ثمة نصوص قانونية تلزم بعض الشركات نشر موازناتها.

وجوب النشر

لا يقتصر حق الاطلاع في أن يتمكن المواطن من طلب المعلومات فقط، بل يتعدى ذلك إلى نشر هذه المعلومات على نحو واسع للجمهور، بأشكال ووسائل متعددة. وحديثا معظم المؤسسات العامة تقوم بنشر هذه المعلومات عن طريق النشر الالكتروني.

"تعتبر جميع المعلومات التي بحوزة المؤسسات العامة محلا للإطلاع إلا ما دخل منها في نطاق الإستثناءات المحدد في هذا القانون."

المادة(٣) مسودة مشروع قانون حرية الوصول الى المعلومات الفلسطيني

يتوجب على المؤسسات العامة نشر تقارير سنوية تتضمن على الأقل:
١. معلومات إدارية حول آلية عمل المؤسسة العامة تتضمن التكاليف، والأهداف، والحسابات المدققة، والقواعد، والإجازات.
٢. الإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف على السياسة العامة والمشاريع الخاصة بالمؤسسة العامة.
٣. أنواع المعلومات التي تحتفظ المؤسسة العامة بها، والحالات التي تحتفظ بها.
٤. مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في الشعب، وأسباب إتخاذ القرار والأهداف المرجوة منه.
٥. أية معلومات أخرى يرى المفوض العام ضرورة نشرها

المادة ٧، مسودة مشروع قانون حرية الوصول إلى المعلومات الفلسطيني

سهولة الحصول على المعلومات

يحق للمواطنين تقديم طلب بشكل خطي للحصول على معلومات معينة من المؤسسة التي تستحوذ على المعلومات، عن طريق الموظف المختص باستقبال الطلبات في المؤسسة العامة ويقوم بتقديم المعلومات للمواطنين، مع ضمان حصول المواطنين الذين لا يستطيعون القراءة أو الكتابة أو لا يجيدون اللغة التي كتبت بها المعلومات أو الذين يعانون من إعاقة مثل العمى.

لذا ينبغي أن يطلب من المؤسسات العامة إنشاء أنظمة داخلية مفتوحة، تساعد طالبي المعلومات على الوصول لمبتغاهم.

كما ويحق للمواطنين الاستئناف ضد الرفض، إذ يعتبر الاستئناف من أهم المبادىء في قانون حرية الوصول إلى المعلومات، فهو يحمي من السرية التي لا لزوم لها، وذلك عبر توفير آلية للقيام بالمراجعة المستقلة للقرارات التي تنكر على المواطنين هذا الحق، وبوجه خاص حين يكون سبب الرفض يزعج المسؤول أو يسيء إلى مظهر الدائرة أو يزعج الحزب الحاكم. . . الخ.

يقدم طلب الحصول على المعلومات بشكل خطي إلى المؤسسة التي تستحوذ على المعلومة. ويجب أن يحتوي هذا الطلب على تفاصيل كافية تمكن الموظف المختص من إستخراج المعلومة بجهد بسيط.

المادة ١١، مسودة مشروع قانون حرية الوصول إلى المعلومات الفلسطيني

معقولية تكاليف الحصول على المعلومات

يجب ألاّ تكون تكلفة نيل حق الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ المؤسسة بها باهظة على نحو يردع الناس عن التقدم بطلبات للوصول إلى المعلومات. فهناك حالات يكون فيها الحصول على معلومات معينة مجانيا، مثل (طلب معلومات عن إجراءات تسجيل جمعية، أو مواطن يطلب من وزارة التربية والتعليم عن إجراءات قبول المنح الدراسية. . .).

تحدد رسوم طلبات الحصول على المعلومات بلائحة يعدها المفوض العام وتصدر عن مجلس الوزراء. ويجب أن لا يزيد الرسم عن مبلغ عشرة دنانير أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونا إلا في الأحوال التالية:

١. تغطية كلفة النسخ أو الصور المطلوبة وفقا لقيمتها في السوق.

٢. تغطية كلفة الصيغ البديلة للمعلومات وفقا لقيمتها في السوق.

٣. إذا إحتوى الطلب على أكثر من معلومة.

المادة ٤٣ من مشروع قانون حرية الوصول إلى المعلومات

ويمكن أن نميز بين الحالات التي يريد فيها طالب الحصول على معلومات خدمة المصلحة العامة، بأن يكون الطلب مثلا بغية كشف الفساد في الإدارة، فعندئذ يجب أن تكون الرسوم أقل مما لو كان الطلب بغية تحقيق مصلحة شخصية تجارية. ويجب أن تحدد هذه الرسوم بتشريع وأن لا يترك أمر تحديدها لتقدير الجهة المطلوب منها تقديم المعلومات.

الإجتماعات العامة مفتوحة للجمهور

على كل مؤسسة عامة تنوي عقد إجتماع عام، أن تعلن عن موعد ومكان هذا الإجتماع والهدف منه. ولا يجوز أن يمنع الجمهور من حضور هذا الإجتماع إلا وفقا للإستثناءات المحددة في هذا القانون.

المادة ٩، مسودة مشروع قانون الحق في الوصول إلى المعلومات الفلسطيني

تتضمن حرية الإطلاع حق الشعب معرفة العمل الذي تقوم المؤسسة العامة به نيابةً عنه كما يحق له المشاركة في عمليات اتخاذ القرار، لذا يجب أن تتضمن التشريعات نصوص بفتح الاجتماعات الرسمية العامة أمام الجمهور.

لذا يجب إخطار الجمهور بالاجتماعات ويقتضي أن تكون مدة الإخطار كافية ليتمكن الجمهور من الحضور.

من الأمثلة على هذه الاجتماعات :

- اجتماعات الهيئات المنتخبة مثل الهيئات المحلية.
- جلسات المجلس التشريعي.

من الممكن أن تكون الاجتماعات مغلقة، ولكن وفق إجراءات معتمدة وفي حال وجود أسباب كافية لإغلاقها، وأي قرار حول إغلاق الاجتماعات يجب أن يكون اتخاذه مفتوحا أمام الشعب، كما يجب أن يفوق عدد

مبررات الاجتماعات المغلقة عن مبررات قاعدة الكشف . من الأمثلة حول الأسباب التي يمكن أن تكون الاجتماعات مغلقة، حالات السلامة العامة، وتطبيق القانون أو التحقيقات، وقضايا الموظفين، والسرية، وقضايا تجارية، والأمن الوطني.

التخلص من ثقافة السرّية الرسمية

يجب أن يكفل القانون حق مواجهة مشكلة **ثقافة السرية** الرسمية في المؤسسة العامة، على أن تتضمّن شرطاً أساسياً هو أنّ تدرب المؤسسات العامّة موظّفيها على مضمون حق المواطن في حريّة الإطلاع، وأن يركز هذا التدريب على أهمية حرية الإطلاع والآليات الإجرائية للوصول إلى المعلومات وسبل الحفاظ على الوثائق والحصول عليها بفاعلية.

ومن بعض الأمثلة على هذه الثقافة، مثلا أن يتم حظر تداول اسم رئيس الإدارة، وصولا إلى قرارات هامة تتصل بحياة الفرد وتؤثر فيها، حفاظاً على عبارة جاهزة هي (المصلحة العامة) تكبر وتصغر على وفق المصالح الضيقة والخاصة.

حماية المخبرين

يجب حماية الأفراد من أية عقوبات قانونية أو إدارية أو عقوبات تتعلّق بالعمل لكونهم أفشوا معلومات حول المخالفات.

يجب أن يستفيد المخبرون من الحماية ما داموا يعملون بحسن نية وبناءً على اعتقاد معلَّل بأنّ المعلومات التي أفشوها كانت صحيحة إلى حدّ كبير وأنها كشفت دلائل حول خرق القانون. ويجب أن تطبّق حماية كهذه حتى ولو كان الكشف عن تلك المعلومات انتهاكاً لمتطلبات قانونية أو مختصّة بالعمل.

لا يجوز إيقاع أية عقوبة على الموظف الذي يفشي بمعلومات حول مخالفات أو إنتهاكات ترتكب ضد القانون.

المادة ١٠ مسودة مشروع قانون الحق في الوصول إلى المعلومات الفلسطيني

حرية الوصول إلى المعلومات في فلسطين

الإطار القانوني المنظم لحرية الوصول الى المعلومات في فلسطين

القانون الأساسي الفلسطيني

نصت المادة ١٩ من القانون الأساسي على انه لا مساس بحرية الرأي ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.

وتناولت المادة ٢٧ من القانون الأساسي الحق في حرية الرأي والتعبير للعمل الصحفي، حيث تنص هذه المادة على حق الجميع في تأسيس الصحف ووسائل الإعلام وحرية وسائل الإعلام والطباعة والنشر والتوزيع، وحظر الرقابة على وسائل الإعلام أو إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو فرض قيود عليها إلا وفقا لأحكام القانون وبموجب حكم قضائي.

قانون المطبوعات والنشر

نصت المادة ٢ والمادة ٤ على حرية الرأي والتعبير لكل فلسطيني وحرية الوصول إلى المعلومات ونشرها وتداولها والتعليق عليها، كما نصت الفقرة ١ والفقرة ٣ من المادة ٤ على مهمة الصحافة في اطلاع المواطنين على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي، وحق الصحفيين في البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون.

قانون الإحصاءات العامة

تضمن قانون الإحصاءات العامة على عدد من المواد التي أشارت إلى حق المواطنين في الاطلاع على البيانات التي يتولى جهاز الإحصاء المركزي جمعها، فقد أشارت المادة (٣) منه على أن من مهام جهاز الإحصاء المركزي تقديم إحصاءات رسمية دقيقة حول الأوضاع والاتجاهات الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية لخدمة المجتمع الفلسطيني وتوعية الرأي العام عن طريق تقديم المعلومات له من خلال وسائل الإعلام، والتعاون مع الجامعات ومراكز البحث العلمي وخدمة رجال الأعمال والمؤسسات الاقتصادية فيما يتعلق بالمعلومات الإحصائية حول أوضاع العمل واتجاهاته.

مشروع قانون الحق في الوصول إلى المعلومات الفلسطيني

"إن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار لحدود."

المادة ١٩، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

قُدّم إلى المجلس التشريعي الفلسطيني مشروع **قانون الحق في الوصول إلى المعلومات**، والذي جاء نتيجة جهد متواصل من المجتمع المدني الفلسطيني والـذي لعبت أمـان دورا مهما فيه، حيث سعت أمـان في تطوير هذا المشروع ليكون قانوناً عصرياً يجاري القوانين ويراعي الأسس الدولية لهذا الحق، ويتناسب والظرف الفلسطيني.

قامت أمان بدراسة المشروع الفلسطيني قياسا بالمبادىء الأساسية المتعلقة بحرية الاطلاع، و بأفضل الممارسات في هذا المجال، حيث اعتبرت المشروع بأنه يشكل قاعدة متينة لإدخال نظام حرية المعلومات في فلسطين.

ويعتبر هذا الجهد الفلسطيني هو الأول في المنطقة لإقرار حق المواطن في الحصول على المعلومات، فقد لاقى هذا المشروع إقبالا كبيراً من مختلف المؤسسات المحلية والعربية والعالمية التي قامت أمان بعرضه عليها بما فيها منظمة المادة ١٩، بالإضافة إلى دعمه من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم " اليونسكو" والمجلس الثقافي البريطاني، ومنظمة الشفافية الدولية، بالإضافة إلى منظمة **المادة ١٩**.

المشروع الفلسطيني والمبادىء والأسس الدولية المتعلقة بحرية الاطلاع:

منظمة المادة ١٩ وهي منظمة غير حكومية اخذت اسمها وهدفها من نص المادة التاسعة عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان. وتعمل هذه المنظمة على تعزيز حرية التعبير وحمايتها وتطويرها بما في ذلك الوصول الى المعلومات ووسائل الاتصال.

تتكون مسودة القانون من سبعة فصول: **الفصل الأول** يعرض جملة من المبادئ العامة. حيث تنص المادة (٢) على أن القانون يهدف إلى «بث روح الشفافية والمساءلة في المؤسسات العامة الفلسطينية وتشجيع الانفتاح على

الشعب» وتنص المادة رقم(٣) على أنه « تعتبر جميع المعلومات التي بحوزة المؤسسات العامة محلا للاطلاع إلا ما دخل منها في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون». تقدم هاتان المادتان إرشادا مهماً حول كيفية قراءة القانون: إن هدف القانون هو تشجيع الانفتاح والشفافية وهذا يعني على سبيل المثال، إنه إذا ساور المفوض العام للمعلومات إي شك حول ما إذا كان يريد إعطاء الضوء الأخضر للنفاذ إلى المعلومات فلا بد أن يرجح كفة الكشف عن هذه المعلومات، وهذا ما يتوافق مع **مبدأ الكشف المطلق عن المعلومات** والذي هو من الأسس والمبادىء المتعلقة بحرية الاطلاع، والتي عرضناها سابقا في هذا الكتيب.

أما **الفصل الثاني**، فينص على واجب المؤسسات الخاصة والعامة نشر أنواع معينة من المعلومات بشكل نشط وإيجابي، على سبيل المثال، تكون المؤسسات والهيئات الخاصة مطالبة بنشر معلومات تتعلق بالمخاطر البيئية المترتبة عن نشاطاتها. وعلى المؤسسات العامة إتّباع سياسة الاجتماعات المفتوحة لتمكين الجمهور من حضورها وتوفير الحماية للمخبرين (الأفراد الذين يكشفون معلومات تتعلق بسوء أعمال وتصرفات داخل المؤسسة العامة).

حيث يستجيب هذا المضمون للمبادىء الدولية المتعلقة **بوجوب النشر وفتح الاجتماعات العامة وحماية المخبرين**.

ويعرض **الفصل الثالث** التفاصيل المتعلقة بالإجراءات لطلب الحصول على المعلومات ذات العلاقة بمصالح الدولة والمصالح الخاصة التي يمكن رفض طلب الحصول على المعلومات حولها لحمايتها، وذلك حسب مبدأ **سهولة الحصول عل المعلومات**.

يتناول **الفصل الرابع** تأسيس مكتب المفوض العام للمعلومات وهو جسم مستقل يقوم بالإشراف على تنفيذ القانون والذي يقدم الأفراد من خلاله الشكاوى في حالة وجود انتهاكات.

ويعرض **الفصل الخامس** معلومات حول رسوم الحصول على المعلومات.

المقترحات والتوصيات لتحسين مشروع القانون :

بعد دراسة دقيقة لمسودة المشروع الفلسطيني، والذي قامت أمان بتبيين ضرورة تطويره من خلال إدخال عدد من التوصيات، والتي تساعد على تحسين هذا القانون منها :

- يجب أن يكون حق الوصول إلى المعلومات حقا لكل شخص وليس مقصورا على المواطنين والمقيمين .
- يتم السماح للمؤسسات العامة برفض الكشف عن معلومات فقط في حالة أن هذا الكشف سيؤدي إلى إلحاق أذي مادي وجوهري لمصلحة مشروعة محمية .
- يجب إدراج تفوق أهمية المصلحة العامة للسماح بالكشف عن المعلومات في الحالات التي تفوق فيها المصلحة العامة المترتبة عن الكشف عن هذه المعلومات أهمية من الضرر الذي قد يلحقه هذا الكشف بالمصلحة المحمية .
- يجب أن تتم صياغة الاستثناءات بشكل دقيق واستخدام مصطلحات محددة ومحصورة .
- يجب إحالة مقدمي الطلبات إلى مؤسسة أخرى فقط في حالة عدم حيازة المؤسسة التي تم تقديم الطلب إليها بالأساس على المعلومات المطلوبة .
- يجب أن تلزم مسودة القانون المؤسسات العامة بإعطاء الأسباب الكاملة وراء كل رفض لطلب الحصول على معلومات لا أن تكتفي فقط بالإشارة إلى الاستثناء ذي العلاقة .
- يجب أن تسمح مسودة القانون بتقديم طلبات الحصول على المعلومات من خلال البريد الإلكتروني أو شفويا أو كتابيا .
- يجب أن تنص مسودة القانون على إلزام المؤسسات بالرد على طلبات

الحصول على المعلومات بأسرع وقت ممكن ولكن في كل الأحوال خلال ١٥ يوم عمل . ويمكن تمديد المهلة فقط إن كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات والوثائق أو يتطلب بحثا طويلا في عدد كبير من الملفات والوثائق وحيث الالتزام بمدة ١٥ يوما المحددة سيؤثر بشكل كبير وغير منطقي على سير نشاطات المؤسسة .

- على مسودة القانون أن تنص على أن الرسوم التي يتم تقاضيها لا يجوز في أي من الأحوال أن تتجاوز التكلفة الفعلية لتوفير المعلومات .
- يجب الأخذ بعين الاعتبار إمكانية توفير كمية معينة من المعلومات مجانا ووضع استثناء بحيث يتم إعفاء بعض المجموعات العاملة للصالح العام، او الصحفيين من دفع الرسوم .
- يجب أن تكون التعيينات لمنصب المفوض العام للمعلومات عملية مفتوحة وتمتاز بالشفافية وتسمح بمساهمة المجتمع المدني فيها .
- على مسودة القانون أن تعدد بوضوح الاستثناءات لمبدأ الاجتماعات المفتوحة
- يجب تقديم العقوبات الجنائية ضد الأشخاص الذين يقومون بشكل متعمد ومقصود بإعاقة الوصول إلى المعلومات بأي شكل من الأشكال .
- يجب أن تحمي مسودة القانون الموظفين الذين يقومون بحسن نية ومن خلال ممارستهم لمهام أعمالهم بارتكاب خطأ غير مقصود يتعلق بإفشاء معلومات سرية .

دور وسائل الإعلام في الوصول الى المعلومات

إعلام حر + مجتمع مدني ناشط ⟵ مشاركة شعبية فاعلة

إن قيام وسائل الإعلام بأشكالها المتنوعة المرئية والمسموعة والمقروئه، بدورها على الوجه الأكمل يتطلب مجموعة من الشروط يأتي في مقدمتها ضمان حرية العمل لها وتسهيل مهمة وصولها إلى مصادر المعلومات لأنه لا مجال للحديث عن محاربة الفساد دون وجود صحافة حرة، وإتاحة المجال أمام الجميع لتملك هذه الوسائل، والحد من رقابة السلطات الحكومية عليها.

ويبرز دور الإعلام كوسيلة أساسية في اطلاع المواطنين على المعلومات بشكل سهل والمشاركة الفاعلة في عملية المحاسبة والمساءلة ونشر الشفافية وتمثيل مصالح المواطنين والدفاع عنها، خاصة في ظل التعقيد الشديد للقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والتي تتطلب بحثا واطلاعا واسعا على المعلومات من مصادرها المختلفة حتى يستطيع المواطن العادي اتخاذ وجهة نظر محددة حيالها، وهو ما يتطلب جهدا ووقتا وتكلفة لا يستطيع المواطن تحملها.

ولذا فإن وسائل الإعلام هي الجهة المؤهلة للقيام بهذا الجهد من البحث والجمع للمعلومات وتقديمها إلى المواطن.

حرية وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث. وحرية العاملين فيها مكفولة وفقا لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.
وتحظر الرقابة على وسائل الإعلام. ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو الغائها او فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي

المادة ٢٧. القانون الأساسي الفلسطيني

المؤسسات العاملة في مجال إيصال المعلومات في فلسطين

إضافة لما تقوم به المؤسسات الإعلامية الرسمية والأهلية والقطاع الخاص، تنشط في فلسطين مجموعة من المؤسسات والمبادرات التي تعنى بجمع المعلومات وتتبعها من مصادرها المختلفة ونشرها وتوزيعها، أبرز هذه المؤسسات والمبادرات:

- الهيئة العامة للاستعلامات
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

- الأرشيف الوطني
- المجلس التشريعي الفلسطيني
- وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا)
- مركز الإعلام الفلسطيني
- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن
- شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية
- المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)
- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان

نتائج وتوصيات من أجل إعلام فلسطينيٍ حر:

- الاستعاضة عن قانون المطبوعات والنشر أو قانون الإعلام، بمجموعة من التشريعات في مجالات محددة، كالحق في حرية الوصول للمعلومات، وتشريع حول الأرشيف الوطني، وتشريع حول حق المؤلف والملكية الفكرية. وتشريعات حول الإعلام الإلكتروني .
- نشر ثقافة قانونية تسلح الإعلاميين بالحقوق، بدءاً بالاتفاقيات الدولية التي لها صلة بالحريات العامة وحقوق الإنسان وحرية تداول المعلومات، ونظام الحكومة الالكترونية، وتشريعات الدول المتقدمة التي تمارس فيها حرية الإعلام ومقياس الدول في مجال حرية الإعلام.
- تنظيم وتأمين تدريب مهني للعاملين في حقل الإعلام في مجال الكشف عن الفساد والرقابة على الأداء الحكومي.
- دعم استقلال وسائل الإعلام من الناحية الاقتصادية، من أجل الحفاظ على استقلالها وعدم رضوخها للضغوط .
- انتخاب أفضل التقارير حول كشف موضوعات الفساد وتقديم الجوائز المعنوية والمادية للذين أعدوها. وكذلك لوسائل الإعلام التي نشرتها.

تقييم مدى التمتع بحق الوصول الى المعلومات ...

لمعرفة مدى شعور المواطنين بالتمتع بحرية الاطلاع، لا بد من طرح عدد من الأسئلة، والتي على ضوء الإجابة عليها يمكن تقدير درجة هذا التمتع، ومنها:

١. هل هناك سياسة معلنة حول تزويد معلومات منصوص عليها قانونا؟

٢. هل تتمتع وسائل الإعلام بالحرية اللازمة للقيام بالدور الإعلامي المنشود في خدمة القضايا العامة ؟

٣. هل هناك إجراءات معلنة للمواطنين والصحافيين لأماكن وجود المعلومات وآلية الوصول إليها وسبل الحصول على نسخ منها ؟

٤. هل هناك حق للإستئناف في حال رفض دائرة حكومية إعطاء الإذن بالحصول على المعلومات ؟

٥. هل تعطي المحاكم حماية كافية لمصادر معلومات الصحافيين؟

٦. ما هي مصاعب الحصول على المعلومات؟

المراجع :

١ . المادة ١٩ ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٢ . د . أحمد أبودية ، حرية الوصول إلى المعلومات في فلسطين ، ائتلاف أمان ، ٢٠٠٥

٣ . أ . مهند عبد الحميد ، دور الإعلام الفلسطيني في مواجهة الفساد ، ائتلاف أمان ، ٢٠٠٥

٤ . منظمة الشفافية الدولية ، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد ، ٢٠٠٥

٥ . تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٤

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان

المؤسسات الأعضاء

● **المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي و الديمقراطية- مفتاح**

البريد الالكتروني :info@miftah.org

الصفحة الكترونية :www.miftah.org

رام الله - هاتف : ٠٢-٢٩٨٩٤٩٠ فاكس :٠٢-٢٩٨٩٤٩٢

القدس - هاتف ٠٢-٥٨٥١٨٤٢ فاكس ٠٢-٥٨٣٥١٨٤

● **الملتقى الفكري العربي-القدس**

البريد الالكتروني : info@multaqa.org

الصفحة الكترونية www.multaqa.org

هاتف : ٠٢-٦٢٦٤٧٧٤ فاكس : ٠٢-٦٢٦٤٣٣٨

● **مركز التجارة الفلسطيني-بال تريد**

البريد الالكتروني : info@paltrade.org

الصفحة الكترونية: www.paltrade.org

تلفون : ٠٢-٢٤٠٨٣٨٣ فاكس: ٠٢-٢٤٠٨٣٧٠

● **المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية-مواطن**

البريد الالكتروني : muwatin@muwatin.org

الصفحة الكترونية : www.muwatin.org

هاتف :٠٢-٢٩٥١١٠٨ فاكس: ٠٢-٢٩٦٠٢٨٥

● **مركز الميزان لحقوق الانسان**

البريد الالكتروني : info@mezan.org

لصفحة الكترونية : www.mezan.org

هاتف : ٠٨-٢٨٢٠٤٤٢ فاكس: ٠٨-٢٨٢٠٤٤٧

● **المجلس الفلسطيني للعلاقات الخارجية/ غزة**

البريد الالكتروني : cfr-pal@hotmail.com .

الصفحة الكترونية :www.cfr-pal.org

هاتف : ٠٨-٢٨٣٦٦١٧ فاكس : ٠٨-٢٨٣٦٦٢٧

● **المنسق العام للائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان، د. عزمي الشعيبي**

البريد الالكتروني : aman@aman-palestine.org

الصفحة الكترونية: www.aman-palestine.org

هاتف : ٠٢-٢٩٨٩٥٠٦ فاكس :٠٢-٢٩٧٤٩٤٨

"لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون."

المادة 19 من القانون الأساسي الفلسطيني

"حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقًا لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة."

المادة 27 من القانون الأساسي الفلسطيني